النِّظَامُ القَانُونِيُّ
لِليمِينِ الْحَاسِمَةِ فِي قَانُونِ الْبَيِّنَاتِ الأُرْدُنِيِّ

د . عِيسَى غَسَّانُ رَبَضِيُّ

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية القانون - جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا

2013-2012

النِّظَامُ القَانُونِيُّ لليمينِ الْحَاسِمَة في قَانُونِ الْبَيِّنَات الأُرْدنِيِّ ـــــــ

المقدمة

لقد شرعت أدلة الإثبات لحماية الحقوق بصفة عامة، فالإثبات معناه إقامة الدليل أمام القضاء، فالحق يتجرد من قوته إذا لم يقدم الدليل لإثباته ،فالدليل هو قوام حياة الحق، بالتالي لابد من إقامة الدليل على كل واقعية قانونية يدعى بها متى نوّزع فيها أو أنكرها المدعى عليه[1].

وقد أخذ المشروع الأردني بمبدأ تخصيص تشريع مستقل بجميع أحكام الإثبات وهو قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة1952[2] و قانون مستقل جمعت نصوصه القواعد الموضوعية والإجرائية للإثبات، وقد ورد في القانون المدني الأردني[3]. انه يتبع لدى المحاكم في إجراءات الإثبات واستفياء أدلة الحق القواعد والأحكام المنصوص عليها في قوانينيها الخاصة وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام السابقه[4].

واليمين الحاسمة وسيلة من وسائل الإثبات التي وردت في قانون البينات الأردني، حيث نص المشرع الأردني على هذه الوسيلة من وسائل الإثبات في الباب الأول منه ضمن قواعد الإثبات في الفصل الأول في تعداده لوسائل الإثبات في المادة الثانية منه[5]. ونظم المشرع أحكام اليمين الحاسمة في الباب السادس وافرد لها المواد من (53- 69).

---

[1]) الدكتور محمد المصاروة،الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية،الطبعة الأولى،1996،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،ص11.

[2]) قانون البنات الأردن رقم 30 لسنة 1952،والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1108 بتاريخ 1952/5/17 في الصفحة 200 وحل محل قانون البينات رقم 72 لسنة 1952 المنشور في الصفحة 1054 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1071 بتاريخ 1985/6/16 المنشور إعلان بطلان نفاذه في الصفحة 231 من العدد 1108 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1952/5/17وتعديلاته. وذلك على خلاف المشرع المصري الذي نص على قواعد الإثبات في قانون المرافعات .

[3]) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976،تم نشر القانون في العدد 2645من الجريدة الرسمية بتاريخ 1976/8/1.

[4]) نص المادة 86 من القانون البينات المدني الأردني.

[5]) المادة الثانية من قانون البينات التي جاء فيها: "تقسم البينات إلى: 1- الأدلة الكتابية 2- الشهادة 3- القرائن 4- الإقرار 5- اليمين 6- المعاينة والخبرة".

أهمية البحث ومبرراته:

يعتبر موضوع اليمين الحاسمة من الموضوعات الهامة باعتبارها من أقدم وسائل الإثبات، ولكثرة ما يلجأ إليها الخصوم لحسم النزاع، وكونها مستمدة من إشهاد الإله على قول الحالف،حيث أن الخصم الذي يعوزه دليل يلجأ إلى الاحتكام إلى ضمير خصمه، فيوجه إليه اليمين الحاسمة ليحسم بها النزاع، فلا يملك من وجهت إليه اليمين إلا قبول الاحتكام إلى ضميره أو أن يحتكم هو إلى ضمير من وجهها، وبحلفها يحسم النزاع لمصلحة من حلفها.

ومن هنا تظهر أهميه اليمين الحاسمة، كون القانون يطلب أدلة قضائية معينة للإثبات من أجل الوصول إلى الحقيقة القضائية التي سوف يبنى عليها الحكم،ومع ذلك وتحقيقاً للعدالة فإن القانون أوجد لمن يعوزه الدليل القضائي أن يحتكم إلى ضمير خصمه الذي أنكر عليه ما يدعيه ،فيوجه إليه اليمين الحاسمة،فإن حلفها الخصم، فقد أثبت أن ضميره راضي بإنكار صحة الادعاء، وأن نكل فبهذا النكول اقرار ضمني بصحة الادعاء، فوجب الحكم عليه فمقتضى هذا الإقرار، وتثير دراسة موضوع الأحكام القانونية لليمين الحاسمة في قانون البينات الأردني العديد من الأسئلة ومنها: ما هي الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة؟ ومن يحق له توجيه اليمين الحاسمة؟ وإلى من توجه اليمين الحاسمة؟ وما هي الوقائع التي يجوز توجيه اليمين الحاسمة عليها؟ وما مدى رقابة قاضي موضوع على اليمين الحاسمة؟ والآثار التي تترتب على توجيه اليمين الحاسمة؟

وسيتم التعرض في هذا البحث إلى أحكام اليمين الحاسمة في قانون البينات الأردني، كما سيتم دراسة أحكام محكمة التميز الأردنية الصادرة حول هذا الموضوع، وذلك لا تقتصر الدراسة على الجانب النظري وإنما إلى الواقع العملي.

منهجية البحث:

أن المنهجية التي اتبعت في كتابة هذا البحث هي منهجية الدراسة التحليلية(الاستنباطية) حيث درُست النصوص القانونية التي تتعلق باليمين الحاسمية من خلال الرجوع إلى قانون البينات الأردني، وبعد ذلك جرى تحليل هذه

النصوص، وللتعمق بالبحث تم الرجوع إلى قرارات محكمة التمييز الأردنية المتعلقة باليمين الحاسمة.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة

تعد اليمين الحاسمة احدى وسائل الإثبات التي نص عليها المشرع الاردني ليمد يد العون إلى أي خصم في الدعوى يفتقر إلى دليل على صحة ما يدعيه، وتعتبر من أقدم وسائل الإثبات التي تستهدف الاحتكام إلى ضمير الخصم عند عدم امتلاك دليل يثبت صحة ادعائه عسى أن يسعفه في إثبات ما عازه الدليل عليه، فاليمين الحاسمة باعتبارها تصرف قانوني يتم بإرادة منفردة، بما يترتب على ذلك من نتائج قانونية مباشرة بمجرد توجيه اليمين[1]، فتقوم مقام الدليل، وتعفي من الإثبات[2] وهو ما لا يتوافر في اليمين المتممة، ولكن السؤال الذي يثور هنا ما هي الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة؟ فعند دراسة التنظيم القانوني لهذه الوسيلة من وسائل الإثبات يتطلب الأمر بداية دراسة ماهية اليمين الحاسمة للوقوف على الخصائص المميزة لها، ثم بعد ذلك يتم بحث الفرق بين اليمين الحاسمة وبين النظم القانونية المتشابهة.

المطلب الأول

ماهية اليمين الحاسمة

يعرف الإثبات القانوني بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها،فالإثبات ينصب على مصدر

---

[1]) الدكتورعبدالرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،نظرية الالتزام بوجه عام ،الإثبات،آثار الالتزام ط2دار إحياء الثرات العربي_بيروت_لبنان،ص19.

[2]) المحامي الياس أبو عيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية بين النص والاجتهاد والفقه دراس مقارنه ،ج 2 منشورات زين الحقوقية، 2005 ، ص 159.

الالتزام،ويتناول الواقعة القانونية وفيما يترتب عليها من آثار[1]. والأصل العام في قواعد الإثبات أنه يمتنع على المرء أن يصطنع دليلا لنفسه، واستثناء على هذا الأصل اعتبرت اليمين دليل للإثبات من خلال الأثر الإيجابي المنبثق عن اليمين[2]. وتتطلب دراسة مفهوم القانوني لليمين الحاسمة أن يتم التعرض لتحديد تعريف اليمين الحاسمة،ثم بعد ذلك الطبيعة القانونية لها.

الفرع الأول : تعريف اليمين الحاسمة

أن اليمين في اللغة تعني القوة والقسم، ومنها قول الله تعالى "والسموات مطويات بيمينه"، ثم أطلقت على الحلف بالله تعالى،لأنه يتقوى به أحد طرفي الخبر وهو الصدق،لأن الخبر يتردد بين الصدق والكذب فيقوى باليمين،والمراد باليمين في الاثبات اليمين على الماضي،دون اليمين على الأتي[3]. واليمين في الاصطلاح هي استشهاد الله عز وجل على قول الحق مع الشعور بهيبة المحلوف به وجلاله والخوف من بطشه وعقابه[4].

ويجدر الإشارة إلى أنه في بعض النظم القانونية أنه لا يمكن أعتماد فكره الاستشهاد بالله، حيث يتم اللجوء إلى ضمير "المرء فحسب" وإلى العقاب الجزائي الذي يفرضه قانون العقوبات على اليمين الكاذبة[5]. وأن الاعتماد على "الضمير" كسند لليمين له تأثير معنوي، ويتفاوت بقدر ما يملك المرء من قيمة أخلاقية يخشى خدشها اذا ما خالف ضميره[6].

---

[1]) الدكتور عبدالرزاق السنهوري ،الوسيط، مرجع سابق،ص 7 و14.

[2]) المحامي الياس أبو عيد ،نظرية الإثبات، مرجع سابق، ص 155.

[3]) الدكتور صلاح الدين الناهي،الوجيز في مبادئ الإثيات والبينات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1982،ص 68

[4]) احمد نشأت ،رسالة الإثبات،الاقرار- اليمين –القرائن- بما في ذلك قوة الشي المحكوم به- المعاينة ،جـ2، دون دار للنشر،ص 69.

[5]) الدكتور احمد نشأت،مرجع سابق،ص 69.

[6]) المحامي الياس أبو عيد،نظرية الإثبات،مرجع سابق،ص 155.

وتقسم اليمين إلى أنواع وذلك حسب الزاوية التي ينظر فيها إلى اليمين، فأما أن ينظر إليها من ناحية الفحوى وإما أن ينظر إليها من ناحية الجهة التي تؤدي أمامها.

المطلب الثاني

الفرق بين اليمين الحاسمة والنظم القانونية المتشابهة

أن اليمين الحاسمة هي تصرف قانوني يصدر بإرادة منفردة من قبل الخصم الذي يعوزه الدليل في الدعوى بمواجهة خصمه الآخر للاحتكام إلى ضميره،وبما أن توجية اليمين الحاسمة تصرفاً انفرادياً فأنها تنتج آثارها القانونية بمجرد توجية اليمين،وعليه فتكييف اليمين الحاسمة بأنها تصرف قانوني يتم بإدارة واحدة ولا يحتاج إلى قبول الطرف الآخر . وذهب جانب من الشراح إلى اعتبار اليمين اتفاق بين الخصمين،بل رأوا في هذا الاتفاق نوعاً من الصلح،أو أنها قريبة من التحكيم،أو هي تنازل مشروط،ورتبوا على هذا التكييف القانوني كثيراً من الآثار. لذلك سأتناول بالبحث الفرق ما بين اليمين الحاسمة واليمين القضائية في الفرع الأول،ويتم بحث الفرق ما بين اليمين الحاسمة وغيرها من النظم القانونية المتشابهة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الفرق ما بين اليمين الحاسمة واليمين المتممة

تنص المادة (1/70) من قانون البينات على "للمحكمة من تلقاء نفسها،أن توجه اليمين المتممة إلى أي من الخصمين لإصدار حكمها في موضوع الدعوى او في قيمة ما تحكم به شريطة أن لا يكون الدعوى دليل كامل وأن تكون الدعوى خالية من أي دليل ". فاليمين المتممة كما هو ظاهر من اسمها هي اليمين التي يوجهها القاضي لأحد الخصمين ليتمم بها قناعته وتختلف عن اليمين الحاسمة اختلافاً جوهرياً في النقاط التالية:-

1- إن اليمين الحاسمة تقوم وحدها وتستبعد أي دليل اخر،بينما اليمين المتممة توجه لاستكمال أدلة ناقصة.

2- أن اليمين الحاسمة لا توجه إلا من الخصم للخصم الآخر تحت رقابة القاضي،باعتبارها تصرف قانوني بإرادة منفردة،ولا يصح توجيهها من القاضي،أما اليمين المتممة توجه من القاضي ولا يصح توجيهها من الخصم.

3- إن اليمين الحاسمة لا توجه إلا إذا كان لا دليل غيرها لدى من وجهها،إما اليمين المتممة فلا يصح توجيهها عند انعدام الدليل بل لابد أن تكون هناك دليل واحد على الأقل في الدعوى لايقتنع بها القاضي إلا اذا حلف أحد الخصمين.

هذه اهم الفروق ما بين اليمين الحاسمة واليمين المتممة،ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع في قانون البينات،أوجب في المادة (2/54) على المحكمة ومن تلقاء نفسها أن توجه اليمين وذلك في حالات حددها وذكرها على سبيل الحصر، ويفهم الوجوب من خلال عباره"على المحكمة" فلم يترك المشرع الأمر جوازيا أن تحلف أو لاتحلف الخصم في أي من هذه الحالات،وبالنتيجة نصل إلى أن المشرع في المادة (2/54) لم تعتبر هذه الحالات من ضمن حالات توجيه اليمين الحاسمة،لكون الثانية هي حق للخصوم ولا توجه إلا بناء على طلب أحدهم وبقرار من المحكمة وهو ثابت هي حق للخصوم ولا توجه إلا بناءً على طلب أحدهم وبقرار من المحكمة وهو ثابت بنص ذات المادة في الفقرة الأولى منها،وكذلك لم يعتبر هذه الحالات من حالات اليمين المتممة الجوازية وفقاً للمادة (70) من قانون البينات، والتي أجازت للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لاستكمال الأدلة الموجودة،وإنما استقر القضاء والفقه على اعتبار هذه الحالات الأربعة هي صور خاصة من اليمين المتممة[1]، لعله أنها يمين واجبة على المحكمة أن توجهها إلى خصم يعينه القانون بالذات وفي حالات حصريه، وقد ذكرت هذه الحالات في المادة (1746) من مجلة الأحكام العدلية، وهذه الحالات هي:

اولاً: يمين الاستظهار

ثانياً: يمين الاستحقاق

ثالثاً: يمين رد المبيع لعيب فيه

---

1) الدكتور سليمان مرقس،مرجع سابق،ص201.

رابعاً: يمين الشفعة

الفرع الثاني: الفرق ما بين اليمين الحاسمة والتعاقد والصلح والتحكيم

من حيث التكييف القانوني لليمين وآثارها،فقد ذهب بعض الفقة على اعتبار اليمين اتفاقاً بين الخصمين،ومنهم من رأى أنها صلح،أوتحكيم،وحتى تصرف مشروط،إلا أن الراي الغالب من الفقه يعتبر اليمين الحاسمة متميزة عن هذه النظم.

فقد ذهب رأي إلى أن اليمين ليست تعاقداً،إذا أن التعاقد يقتضي توافق إرادتين توافقاً حراً،في حين أن كل من الطرفين في اليمين الحاسمة مضطراً إليها أو مجبراً عليها،فموجهها مضطراليها لعجزه عن تقديم دليل آخر لإثبات ما يدعيه،ومن توجه إليه اليمين لا يكون حراً في الارتباط بهذا التوجيه أو عدم الارتباط به وإنما يفرض عليه القانون أن يتخذ موقفاً من ثلاثة:إما القبول وإما الرد وإما النكول،مع الآثار المترتبة على كل منها.وذهب رأي آخر إلى أن اليمين ليست صلحاً،لأن الصلح يفترض تنازل كل من المتصالحين عن بعض ما يدعيه وليس في توجيه اليمين شيء من ذلك،بل يترتب عليه الحكم بقبول دعوى المدعى كاملة أو يرفضها كلها حسبما يكون موقف المدعى عليه من اليمين الموجهة إليه،فضلاً عن أن من يوجه اليمين لا يلجأ إلى ذلك إلا عند اليأس من إثبات حقه أملاً في نكول خصمه،فيغنم هو من وراء ذلك ثبوت حقه كاملاً، أي أن توجيه اليمين بمثابة تجربة سهم أخير في جعبة المدعي،سهم لايكلفه شيئاً وقد يعود عليه بكل شي،فإين ذلك من عقد الصلح؟[1].

ويشترط في الصلح رضا الطرفين، وهنا الخصم موجه اليمين يضطر إلى توجيهها عند عجزه عن تقديم الدليل على دعواه والخصم الموجهة له اليمين مرغم على تأديتها أو ردها على خصمه، فان نكل عنها خسر دعواه(3).

---

1)الدكتور احمد نشات،مرجع سابق،ص77.

3)الدكتور عبدالرزاق السنهوري،الوسيط،مرجع سابق،ص 678.

وذهب رأي ثالث إلى أن اليمين الحاسمة ليست تحكيم،وان كانت قريبة من عقد التحكيم من جهة كون من يوجهها يحتكم لذمة خصمه في النزاع،ويلاحظ أن الحكم أو المحكم في عقد التحكيم شخص ثالث غير الطرفين المتنازعين،ويجب أن يكون التحكيم برضاء الطرفين،ومن توجه إليه اليمين لا يشترط رضاؤه بها بل هو مجبر على تأديتها أو ردها على خصمه،فضلاً عن ذلك أن أحكام المحكمين يجوز استئنافها مالم يكن متفقاً على خلاف ذلك[1].

وذهب رأي رابع إلى أن توجيه اليمين الحاسمة يعد تنازلاً عن الحق المدعى به معلق على شرط وهو تأديتها، ويستطيع من توجه إليه أن يردها على خصمه، فإذا حلف المدعى عليه تحقق الشرط وانتج التنازل أثره وإلا فلا،غير أن هذا التصوير وإن كان يكفي لتفسير حكم الحالة التي يتم فيها قبول اليمين وحلفها،فإنه لا يفسر حكم النكول ولاحكم الرد[2].فتعتبر تصرف شرطي لأن الخصم أن أراد أن ينتفع بنظام استقل القانون بتقرير أحكامه،فلا يستطيع تبديل هذه الأحكام[3].

لجميع ما ذكر يرى فريق من الفقهاء أن اليمين،وان كانت ترتكز على أساس من إرادة موجهها،ليست عملا قانونيا تماشياً مع القواعد العامة، وإنما هي نظام من نوع خاص شرع ليكون في علاج لمضمار مذهب الإثبات المقيد،وقصد به السماح لمن يعززه الدليل القانوني طبقاً لقواعد القانون المدني أن يحتكم إلى ذمة خصمه لا على أساس القانون بل على أساس العدالة،وهو يقتضي بأنه إذا طلب المدعى إلى المدعي عليه أن يخرج معه من ميدان القانون وقواعده الجامدة المتفرعة على مذهب الإثبات المقيد إلى ميدان العدالة الرحب الذي يسود فيه تحكيم الذمة والضمير،وجب على هذا أن يلبي الدعوة وإلا كان امتناعه دليلاًعلى أن العدالة ليست صفة،فإذا ما خرجا إلى هذا

---

1) الدكتور أحمد نشأت،مرجع سابق،ص78.

2) الدكتور سليمان مرقس،هامش3،مرجع سابق،ص119.

3) الدكتور عبدالرزاق السنهوري،الوسيط،مرجع سابق،ص 677.

الميدان الطليق كان كل منهما ان يحتكم إلى ذمة خصمه،وهذا معنى جواز رد اليمين على من وجهها[1].

المبحث الثاني

الأحكام الموضوعية لليمين الحاسمة

بعد أن تبين لنا أنه يحق للخصم الذي يعوزه دليلاً أن يوجه اليمين الحاسمة ليحسم بها النزاع،وهي تعتبر دليل إثبات للقاضي أن يستند عليه عند إصدار حكمة ،وقد نص المشرع الأردني في المواد من (59- 69) من قانون البينات على اجراءات توجيه اليمين الحاسمة،وطبقاً لهذه الاجراءات يتوجب ابتداءً أن نبين من الذي يحق له توجيه اليمين الحاسمة،وهل يجوز العدول عن توجيه اليمين الحاسمة،وصيغة اليمين الحاسمة،وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث،حيث سأتناول من يوجه اليمين الحاسمة،ولمن توجه اليمين الحاسمة،ووقت توجيه اليمين الحاسمة،ثم بحث موضوع اليمين الحاسمة،والعدول عن توجيه اليمين الحاسمة.

المطلب الأول

صاحب الحق في توجيه اليمين الحاسمة

أن توجيه اليمين الحاسمة هو حق للخصم وهذا يستفاد من نص المادة (53) من قانون البينات،فلا توجه اليمين إلا من خصم لخصمه لصراحة نص المادة السابقة، اذ نصت في فقرتها الأولى على "اليمين الحاسمة هي التي يوجهها احد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع".

فهي تدل دلالة واضحة أن توجيه اليمين هي من الخصوم المتنازعين،فالخصم قد يكون المدعي في الدعوى الذي يعوزه الدليل على دعواه ليحسم النزاع،فيطرح اليمين ويوجهها إلى خصمه،وللخصم الآخر الحق في طرح هذه اليمين على خصمه (أي على

---

1) الدكتور سليمان مرقس،مرجع سابق،ص120.

المدعي) إذا اعتمد موقف رد اليمين على من وجهها إليه،ففي هذه الحالة يصبح المدعى عليه المطروحة عليه اليمين صاحب حق في ردها على موجهها،متحجا إياه بأن يحلف بأن الواقعة التي يدعي بها هي صحيحة[1]. ويتوجب هنا أن نبحث الخصم الذي يوجه اليمين الحاسمة،وإلى من توجه اليمين الحاسمة.

الفرع الأول: الخصم الذي يوجه اليمين الحاسمة

المقصود بالخصم الذي يوجه اليمين الحاسمة هو كل خصم مكلف بإثبات واقعة قانونية لا يملك دليلاً عليها،سواء كان مدعيا وعليه عبء إثبات الدعوى ويريد إثبات حق يدعيه_سواء كان مدعيا في دعوى أصلية أو فرعية أو مدعيا في دفع من الدفوع_أو مدعى عليه وهو الذي يثبت الدفع ويريد إثبات دفع يدعيه،فيستطيع أي منهما أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه فيما يجب عليه هو يثبته،فيستبدل عبء الإثبات إلى الاحتكام لضمير الخصم[2]، فمن حق الخصوم التنازل عن الأدلة التي قدموها واللجوء إلى ذمة خصمه[3].

ومثال على ما سبق بيانه،إذا رفع شخص على آخر دعوى بدين،ولم يكن لديه دليل على دعواه كان له أن يوجه للمدعى عليه اليمين الحاسمة على أن ذمته ليست مشغولة بهذا الدين وإذا قدم الدائن دليل على دعواه وادعى المدعى عليه التخالص ولم يكن لديه على هذا التخالص كان له أن يوجه اليمين الحاسمة للمدعي على أنه لم يتخالص بدينه[4].

البند الأول: الشروط الواجب توافرها فيمن يوجه اليمين الحاسمة

---

1) المحامي الياس أبوعيد،مرجع سابق،ص164.

2) قرار تمييز رقم 2008/2566،هيئة خماسية،تاريخ 2009/5/4،منشورات مركز عدالة.

3) ادكتور عبدالرزاق السنهوري،الوسيط،مرجع سابق،ص683.

4) سليمان مرقس،الإقرار واليمين وإجراءاتهما،مرجع سابق،123.

لما كان التكييف القانوني لليمين الحاسمة أنها تصرف قانوني يصدر بإدارة منفردة،فكأن لابد من توافر الشروط التالية لصحة توجيه اليمين الحاسمة وهي كالأتي:

اولاً:أهلية التصرف،أي أن يكون قد بلغ سن الرشد ولا يكون محجور عليه،فالصبي الذي لم يبلغ سن الرشد والمحجور عليه لجنون أو عته أو غفله أو سفه،لايجوز لأي منهما أن يوجه اليمين ألا بنائب عنه يملك ذلك، وعلة ذلك أن الخصم إذا حلف اليمين سيترتب عليه ترك الحق موضوع اليمين ،أو اعتبار التصرف الذي حلف الخصم على إبرامه ثابتاً في حق موجه اليمين،والنائب قد يكون الولي،وهو يملك توجيه اليمين لأنه يملك التصرف،وقد يكون النائب وصياً أو قيماً،وهذان لا يجوز لهما توجيه اليمين إلا في الأعمال التي يملكانها وهي أعمال الإدارة، فلا يملكان توجيه اليمين باسم الأصيل إلا في حدود ولايتهما،أما في أعمال التصرف فلابد في توجيه اليمين للحصول على إذن من المحكمة المختصة[1].

ثانياً: سلامة الإرادة من أي عيب؛ أي وجود الرضا وسلامته من العيوب التي قد تشوبه كالغلط أو التدليس أو الإكراه،وذلك لنفس علة وجوب توافر الأهلية لإثبات دعواه فيعتقد موجه اليمين لا سبيل أمامه إلا توجيه اليمين،وقد يقع بغلط في القانون،وذلك إذا اعتقد موجه اليمين أن البينة التي يملكها ممنوعة وغير مقبولة بالقانون،وليس معه دليل كتابي يثبته،فيوجه اليمين بناءً على ذلك،ثم يتبين بعد توجيه اليمين الحاسمة أن القانون يجيز البينة،وقد يقع تدليس على موجه اليمين من قبل خصمه بأن يوهمه أن القانون لا يجيز له الإثبات بالبينة فليس أمامه من سبيل غير توجيه اليمين،كما قد يقع أكراه على موجه اليمين خارج المجلس الحكم،فيضطر إلى توجيه اليمين،مع الإشارة إلى أن عدم وجود دليل لدى موجه اليمين لا يعد إكراه إلجائه إلى توجيه اليمين، وفي جميع الأحوال التي ذكرناها،يعتبر توجيه اليمين غير صحيح بصفته

1) الدكتور احمد نشات،مرجع سابق،ص84.

تصرفاً قانونياً،ويجوز لمن وجه اليمين أن يبطلها،حتى بعد أن يقبل الخصم الأخر الحلف وحتى بعد أن يحلف[1]

ثالثاً: وجود توكيل خاص في توجيه اليمين الحاسمة؛ فالوكيل يحتاج توكيل خاص من الموكل لأن التوكيل العام لا يخول الوكيل إلا قيام بأعمال الإدارة وتوجيه اليمين لا يدخل فيها .

ويترتب على ذلك أن المحامي الذي يوكل في الدعوى ولو كان حاصل على توكل عام،لا يملك توجيه اليمين إلا اذا كان هناك تفويض خاص بذلك،إلا أنه إذا وجه الوكيل اليمين دون توكيل أو تفويض خاص وأقر الموكل إن كانت اليمين منتجة لآثارها القانونية،وكذلك إذا وجد التوكيل الخاص بتوجيه اليمين دون تعبر منتجة لآثارها القانونية،وكذلك اذا وجد التوكيل الخاص بتوجيه اليمين دون تعيين محل توجيه اليمين على التخصيص،فيصح في هذه الحالة توجيه اليمين في الخصومة دون تحديد ادعاء معين بالذات [2].

رابعاً: يجوز أن ترد الصورية على توجيه اليمين،وذلك نتيجة تواطؤ الخصمين إضراراً بحقوق الغير،كالدائنين والشركاء والخلف، فيخفى الخصم الأدلة التي يملكها لإثبات حقه،ويقتصر على توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه،فيحلفها الأخير، ويخسر المدعي دعواه،ويضر بذلك دائنيه وشركائه والخلف وغيرهم من لهم مصلحة،ويجوز لهؤلاء التدخل في الدعوى قبل صدور الحكم لمنع الإضرار بحقوقهم،وإذا صدر الحكم جاز لهم أن يعترضوا عليه عن طريق اعتراض الغير لإثبات التواطؤ[3].

البند الثاني: صلاحية المحكمة في توجيه اليمين الحاسمة

مع أن اليمين الحاسمة ملك للخصم ولا تملك المحكمة توجيهها من تلقاء نفسها،على عكس اليمين المتممة التي يحق للمحكمة أن توجهها من تلقاء نفسها

---

1) الدكتور ادوارد عيد،قواعد الإثبات في القانون اللبناني،1962،دون دار للنشر،بيروت،ص424.

2) الدكتور عبدالرزاق السنهوري،الوسيط،مرجع سابق،ص 685.

3) الدكتور أحمد نشأت،مرجع سابق،ص84.

لتكمل بها أدلة ناقصة،فأن الخصم لا يملك أن يوجهه اليمين الحاسمة مباشرة إلى خصمه،بل يجب أن يفعل ذلك عن طريق المحكمة بعد التحقيق من شروط توجيهها إلى الخصم،وما لم يتم ذلك،فلا عبرة بحلف الخصم ولا يلتفت إلى اليمين التي حلفها دون تكليف من المحكمة،وذلك وفق نص المادة (1/54) من قانون البينات:"لا يجوز تحليف اليمين إلا بناءً على طلب الخصم وقرار المحكمة".. وعليه فلا يجوز للمحكمة أن تجل نفسها محل الخصم بالاصرار على توجيه اليمينْ الحاسمة رغم عدم طلبه لها، وعليها أن تصدر حكمها بعد وزنها لبينات الطرفين وترجيح أحداهما على الأخرى،عملاً بالمادتين(33و34) من قانون البينات[1]. وينبني على ذلك أنه لا يحق للمحكمة من تلقاء نفسها توجيه اليمين الحاسمة،وإلا أعتبر ذلك باطلاً،ولو وافق فرقاء الدعوى أو وكلاؤهم عليها،ولا تترتب على هذه اليمين،في حال حلفها الآثار التي قررها القانون لليمين الحاسمة،فالإذن الذي منحه المشرع للمحكمة للموافقة على حلف اليمين الحاسمة،يجب أن لا يتجاوز إلى حقوق آخر لم ينص المشرع عليها[2]،فتوجه المحكمة اليمين رغم عدم طلبها من أي من الخصمين ورغم معارضتهما لقرار المحكمة بهذا الخصوص واعتبارها المدعي عاجزا عن إثبات الوقائع رغم تأكيد وكيل المدعي على أنها ثابته بالبينية التي قدمها وإصراره على عدم تنازله عن البينية المقدمة فلا يحق للمحكمة في مثل هذه الحالة أن تحل نفسها محل الخصم بالاصرار على توجيه اليمين بشخص وكيله ولا يجوزللمحكمة توجيه اليمين بشخص وكيله ولا يجوز للمحكمة توجيه اليمين من حيث المبدأ لأن ذلك مخالف لنص المادة (54،62) من قاون البينات[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الاردني في قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 نص على أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تفهم الخصم أن من حقه توجيه اليمين في حال عجز أحد طرفي الدعوى عن إثبات دعواه أو دفعه،باعتبار أن اليمين

---

1) قرار تمييز رقم 1997/1314،هيئة خماسية،تاريخ 1997/9/10،منشورات مركز عدالة.

2) المحامي الياس ابوعيد،مرجع سابق،ص165.

3) قرار تمييز رقم 1997/1314،هيئة خماسية،تاريخ 1997/9/10،منشورات مركز عدالة.

الحاسمة هي حق للخصوم،ومع أن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز قد ذهب في كثير من القرارات إلى أنه على المحكمة أن تفهم المدعي بأنه عاجز عن الإثبات ليكون على بينة من أمر البينات التي قدمها وان تفهمه أن من حقه تحليف خصمه اليمين الحاسمة[1]،وحيث أن من مبادئ العامة في الإثبات المقررة قانوناً إن على الخصم إثبات دعواه ادعاء ودفعا،فإن عجز عن إثبات ذلك كان على المحكمة افهامه ذلك،وإن من حقه تحليف خصمه اليمين الحاسة باعتبار أن ذلك من واجباتها،فان حلفها المطلوب تحليفه اليمين،فلا يعتبر موجهها متنازلا عن بيناته ومن حقه الاستمرار بالتمسك بها لدى المحكمة الأعلى[2].

إلا أن المشرع وفي القانون المعدل القانون البينات رقم 37 لسنة 2001[3]. عدل الفقرة الثانية للمادة (53) والتي نصت:"ولايجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تفهم الخصم إن من حقه توجيه اليمن في حال عجز أحد طرفي الدعوى عن إثبات دعواه أو دفعه"

ولا نعلم ما الغاية التي توخاها المشرع من هذا التعديل فصلاحية المحكمة كانت تقتصر على الترخيص بتوجيه اليمين الحاسمة الموجهة من أحد الفرقاء أو رفضها،وليس لها أخذ المبادرة بتوجيهها ولا الحلول محل الفرقاء في استعمال هذا الحق،فهي لا تتعدى على حقوق الخصوم،ولا توجه الدعوى حسب مشيئتها،فدورها لا يجافي العدالة المنتشودة من وراء بيان أن من حقها إفهام الخصم العاجز عن إثبات دعواه أن يوجه اليمين الحاسمة للخصم الآخر وذلك لسد الثغرات الموجودة في قانون البينات.

وفي راينا أن المشرع كان كان غيرموفق في اجراء مثل هذا التعديل،وهو ما دفعه إلى إعادة تعديل هذه الفقره في القانون المعدل لقانون البينات رقم 16 لسنة 2005،فنصت

---

1) قرار تمييز رقم 1984/738،هيئة خماسية،تاريخ 1985/1/20،منشورات مركز عدالة.

2) قرار تمييز رقم 2001/1108،هيئة خماسية،تاريخ 2001/7/24،منشورات مركز عدالة.

3) منشور بالجريدة الرسمية رقم4501،تاريخ 2001/8/16،ص3330.

على انه:"يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تفهم الخصم.....،"فعاد المشرع إلى النقص في حالة عدم توافر الأدلة لدى أحد الخصوم تكمله المحكمة بإفهمامه أن من حقه توجيه اليمين.

الفرع الثاني: إلى من توجه اليمين الحاسمة

توجه اليمين الحاسمة من الخصم إلى الخصم الآخر في الدعوى، وبتوجيه اليمين إليه تقلب موقفه،فبعد أن كان غير مكلف بشيء وما عليه إلا أن ينتظر من خصمه تقديم الدليل على دعواه،فإن لم يقدم هذا الدليل خسر الدعوى وخرج الخصم من الدعوى منتصراً دون أن يقوم بأي عمل،نتيجة لقبوله وحلفه لليمين،إذا لم يختر هو رد اليمين على المدعى[1].

والسؤال الذي يثار هنا،من هو الخصم الذي توجه إليه اليمين الحاسمة؟ وهل اقتضى القانون شرائط معينة فيمن يوجه إليه اليمين؟ وللاجابة على هذه التساؤلات سأتناول بالبحث الخصم الأصلي الموجه إليه اليمين،والشرائط القانونية التي تطلبها المشرع بمن توجه إليه اليمين.

البند الأول: الخصم الأصلي الموجه إليه اليمين

نصت المادة (1/55) من قانون البينات الأردني على :-

"يجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين،فإن كانت غير شخصية انصبت اليمين على مجرد علمه بها "

يستفاد من هذه المادة أن إرادة المشرع قد اتجهت إلى أن اليمين الحاسمة لا توجه إلا إلى خصم أصلي في الدعوى،و تتطلب هذه المادة بالإضافة إلى كون الواقعة المراد الحلف عليها لا تخالف القانون أو النظام العام أو الآداب –كما سأتناوله بالشرح في المطلب الثاني من هذا المبحث– أن تكون متعلقة بشخص من وجهت إليه، لأنه هو وحده يستطيع أن يؤكد أو ينفي هذه الواقعة[2]. فهي يمين شخصية ومتعلقة بذمة الحالف

---

1) الدكتور ادوارد عيد،مرجع سابق،ص449.

2) قرار تمييزحقوق رقم 2002/354،هيئة خماسية تاريخ 2002/2/12،منشورات مركز عدالة.

فقط، وعليه لا يجوز مطلقاً توجيه اليمين الحاسمة إلى خصم غير حقيقي أصيل في الدعوى،فإذا رفع الدائن باسم مدينة دعوى غير مباشرة على مدين مدينه،فلا يجوز للمدعى عليه توجيه اليمين إلى الدائن رافع الدعوى غير المباشرة لأن هذا ليس خصماً أصلياً له،وإنما هو نائب فقط عن مدينه الدائن للمدعى عليه،وليست الواقعة المطلوب الحلف عليها خاصة به،بل بشخص مدين فتعين توجيه اليمين لدائن.

كما لايجوز تحليف الوكيل إذا كانت الواقعة المراد إثباتها منسوبة إلى الأصيل لأن اليمين شخصية[1]، ولان قواعد النيابة والوكالة بالخصومة التي توجب على الوكيل أو النائب ادعاء الحق الأصيل وليس لنفسه،وتقوم النيابة لإقامة الدعوى وهي لا تنقل حقوق الادعاء من الأصيل للنائب[2]،وكذلك لان النيابة تجري في التحليف ولاتجرى في اليمين[3]،غير أنه إذا كانت الواقعة المطلوب التحليف عليها حدثت من النائب شخصياً لا من الأصيل كاستلامه مبلغاً،فلا يجوز تحليف الأصيل إلا على علمه بها فحسب،ويجوز تحليف النائب عليها على إلا يضار الأصيل من نتيجة الحلف[4].

ولا توجه اليمين الحاسمة إلى الشخص المعنوي وإنما توجه إلى ممثله القانوني الذي يحلف على واقعة علمه بصفته ممثلاً للشخص المعنوي وليس بصفته الشخصية[5]،ولا توجه إلى الغير مع إدخاله خصماً لحلف اليمين،إلا إذا انتقل الحق إلى الغير وكان الحلف متعلقاً بأمر منسوب إلى صاحب الحق الأصلي قبل انتقاله،جاز أن توجه اليمين إلى الغير بعد إدخاله في الدعوى.

البند الثاني: حلف اليمين في حال تعدد المدعي عليهم

---

[1]) الدكتور عباس العبودي،مرجع سابق،ص226.

[2]) قرار تمييز حقوق رقم 1999/243،هيئة خماسية تاريخ1999/8/31،المنشور على الصفحة 667من عدد المجلة القضائية رقم 8 بتاريخ 1999/1/1.

[3]) المادة 1745من مجلة الأحكام العدلية.

[4]) الدكتور سليمان مرقس،الاقرار واليمين وإجراءاتهما،مرجع سابق،ص 128.

[5]) قرار تمييزحقوق رقم 2008/1875،هيئة خماسية تاريخ 2008/6/30،منشورات مركز عدالة .

قد لا يكون الحق موضوع النزاع المدعى به قبل خصم واحد بل أكثر فأيهم توجه إليه اليمين؟ لا شك في أنه يجب توجيهها لمن يؤثر فيه- له أو عليه- الحلف أو النكول،فمثلا إذا كان هناك مدينان متضامنان يجب توجيه اليمين لكليهما، لأن نكول أحداهما لا يصح أن يضر الآخر،وحلف أحد الورثة يمين عدم العلم أو نكوله،فيما يتعلق بدين على المورث، فأنه لا يؤثر على باقي الورثة.

وإذا تنازع شخصان على ملكية عقار ثم باع أحدهما هذا العقار لآخر ثم وجه البائع اليمين لمن ينازع فحلفها،فأن هذا الحلف لا يؤثر على المشتري،ولكن إذا كان حلف اليمين قد حصل قبل البيع فان هذا يؤثر على المشتري لأنه يكون قد اشترى من غير مالك.

وأما في حالة النكول عن حلف اليمين فنكون أمام حالتين،الأولى إذا وجه المنازع إلى البائع اليمين بعد البيع فنكل عنها،فأن هذا النكول لا يؤثر على المشتري،وإذا وجهها قبل البيع فنكل فان هذا النكول يؤثر على المشتري لأنه يكون قد اشترى من غير المالك[1].

البند الثالث: الشرائط القانونية فيمن يوجه إليه اليمين الحاسمة

بعدما تبين الشخص الذي يحق له توجيه اليمين الحاسمة،لابد أن تتوافر فيه شرائط قانونية لتوجيه اليمين،فمن توجه إليه اليمين لا بد أن تتوافر فيه شرائط معينة لتنتج اليمين الحاسمة آثارها وهذه الشروط هي :-

أولاً: أن يكون هو المطالب بالحق المدعى به،فلا يصح للوصي أو القيم أو الوكيل أو وكيل الدائنين أن يحلف،ولو أعطي إذناً أو تفويضاً خاصاً بذلك،أي لا يصح توجيه اليمين لهؤلاء مطلقاً لأن اليمين شخصية،بمعنى أنه لايجوز توجيهها إلا إلى نفس الخصم شخصياً،لأن الأمر متعلق بذمة نفس الحالف،ولا يخفى أنه لا يستطع شخص أن يجزم بأن غيره فعل أو لم يفعل أمراً من الأمور[2].

---

[1]) الدكتور عباس العبدوي،مرجع سابق،ص215.

[2]) قرار تمييزحقوق رقم 2003/354ن هيئة خماسية،تاريخ2002/2/12،منشورات مركز عدالة.

ثانياً: أهلية التصرف،بمعنى أن يكون اهلاً للتصرف في موضوعها أو له ولاية في ذلك،فلا توجه إلى قاصر أو محجور عليه،ولا إلى وصيه أو القيم عليه،لان توجيه اليمين يترتب عليه تخيير الخصم بين الحلف وبين الرد أو النكول،فرد اليمين كتوجيهها تشترط فيه أهلية التصرف،والنكول كالإقرارلا يملكه إلا من ملك التصرف في الحق،وعليه فلا توجه اليمين إلى صبي لم يبلغ سن الرشد إلا فيما يملك من أعمال الإدارة[1]، ولا إلى محجور عليه لجنون أو عته أو غفله أو سفه،ولا يجوز توجيهها إلى النائب عن هؤلاء كوصي أو قيم،إلا عن أعمال صدرت منه شخصياً أو عن أعمال الإدارة التي يملكها كقبضة الدين المستحق لقاصره أو محجوره،أما الولي فيملك التصرف في مال الصغير،فيجوز توجيه اليمين اليه[2].

ومن المهم ذكره أن اليمين التي يوجه للمطالب بالحق المدعى به تنصب على عدم العلم به إذا لم يكن هو شخصياً الذي التزم بالحق كورثة المدين أو أوصيائهم في بعض الأحوال إن كانوا قصر. والعبرة بأهلية الحالف وقت الحلف لا وقت توجيه اليمين،فإذا تم توجيه اليمين،و حجر على شخص بعد توجيه اليمين إليه،وقبل الحلف،فأنه يصبح غير أهل لأداء اليمين.

المطلب الثاني

وقت توجيه اليمين الحاسمة

تنص المادة (2/55) من قانون البينات الأردني على:

"يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى في كل نزاع...." من مفهوم النص يمكن توجيهها في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى يصدر حكم نهائي في موضوعها لأنها حاسمة للنزاع،ويترتب على ذلك إمكان توجيهها أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام محكمة الدرجة الثانية،وبعد تقديم البينات يجوز للخصم أن يعدل عن الإثبات بالبينات الأخرى إلى الإثبات باليمين الحاسمة،طالما لم يصدر حكم نهائي

---

[2]) الدكتور عبد الرزاق السنهوري،مرجع سابق،ص 684.

حائز القوة الأمر المقضي[1]. وبالتالي لا يجوز طلب توجيهها أمام محكمة التمييز لأول مرة.

يثور هنا سؤال،هل يمكن توجيه اليمين الحاسمة بعد قفل باب المرافعة وحجز الدعوة للحكم؟ لا يوجد ما يمنع قانوناً من طلب فتح باب المرافعة لتوجيه اليمين الحاسمة وانهاء النزاع وخصوصاً أنه يمكن للمحكمة من نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تفتح باب المرافعة لاستيفاء بعض النقاط في الدعوى،أو لتقديم مستندات،أو لتوجيه اليمين المتممة،أو للصلح،وعندئذ لا يمكن منع توجيه اليمين الحاسمة،ولا ننسى أن توجيه اليمين يعتبر تنازلاً عما عداها من طرق الإثبات،ومتى حلف صار الحكم في موضوع الدعوى نهائياً[2].

فلا يوجد ما يمنع أي من الخصمين توجيه اليمين الحاسمة بخصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى،كون هذه اليمين تحسم النزاع بصفة قاطعة لا تحتاج فيها المحكمة إلى أي دليل آخر من كيلا الخصمين،بل ولا تقبل أي دليل آخر، وفي جميع الأحوال لا يصح للخصم أن يتضرر من توجيه اليمين الحاسمة إليه،بل هي في مصلحته إن كان صادقاً في زعمه لأنها ستجعله يكسب الدعوى دون عناء.

وبما أنه يجوز أن توجه اليمين أمام محكمة الدرجة الثانية بأي حالة تكون عليها الدعوى حتى يصدر الحكم،فأنه لا يجوز لهذه المحكمة الرجوع عن توجيهها .

وفي حال إذا قدمت وسيلة إثبات اخرى غير اليمين ورفضتها المحكمة،أو إذا عيُن خبير في الدعوى وقدم تقريره وانتهى ذلك لمصلحة الخصم،جاز للخصم بعد ذلك أن يوجه إليه اليمين الحاسمة إلى أن يصدر الحكم سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو الثانية إلى أنه لا يجوز له أن يطعن باليمين الحاسمة التي اختار توجيهها.

ولابد من بيان أنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة لأول مرة أمام محكمة التمييز،إنما اذا طلب توجيه اليمين قبل أن يصدر الحكم في الموضوع نهائيا ورفضت

---

[1]) الدكتور سليمان مرقس،مرجع سابق،ص146.

[2]) الدكتور احمد نشات،مرجع سابق،ص135.

المحكمة ذلك بدون وجه حق جاز لمن وجه اليمين أن يطعن في الحكم بطريق النقض ليتمكن من توجيه اليمين.

وهنا يثور سؤال،هل يمكن توجيه اليمين من باب الاحتياط؟ والإجابة أكيد لا يمكن ذلك لان توجيه اليمين يفيد ترك ما عداها من وسائل الإثبات للواقعة المراد الاستحلاف عليها، وهنا لا بد من أن نفرق بين ثلاثة فروض[1]:

أولاً: أن يقدم الخصم أدلة على ادعائه، فيفحصها القاضي ولا يقتنع بها،فإذا علم الخصم بذلك فأنه قد يتنازل عما قدم من أدلة،بالتالي يقتصر حقه على توجيه اليمين حاسمة إلى خصمه،وهذا دون شك جائز.

ثانياً: أن يوجه الخصم اليمين الحاسمة إلى خصمه،ويقول أنه يوجهها ابتداءً حتى إذا حلفها خصمه فأنه يحتفظ لنفسه بالحق في تقديم أدلة أخرى،وهذا دون شك غير جائز،وذلك لأنه متى حلف الخصم اليمين،فإن موجه اليمين خسر دعواه ولا يسمح له بالرجوع إلى هذه الدعوى على أية صورة كانت،بل أن مجرد قبول الخصم لحلف اليمين الموجهة إليه يمنع على من وجه اليمين من الرجوع في توجيهها،ومن ثم تمنعه من التقدم بأدلة أخرى.

ثالثاً: أن يقدم الخصم أدلة على ادعائه،ويقول أنها على سبيل الاحتياط،فإذا لم يقتنع القاضي بهذه الأدلة،يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه،وهذا الفرض يختلف عن الفرض الأول بأنه معلق على شرط عدم اقتناع القاضي بالأدلة المقدمة، فهذا لا يؤثر على الخصم، فهو يقدم أدلته،ويطلب في الوقت ذاته توجيه اليمين الخاصمة إلى خصمه إذا لم تقتنع المحكمة بهذه الأدلة،وما دام أنه يستطيع أن يوجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي،فيجوز له أذن أن يوجه اليمين الحاسمة في هذه الحالة من حالات الدعوى[2].

---

[1]) الدكتور سليمان مرقس،مرجع سابق،ص157- 159.

[2]) الدكتور محمد المصاروة،مرجع سابق،ص117.

المطلب الثالث

موضوع اليمين الحاسمة

استكمالاً لنص المادة (55) من قانون البينات والتي نصت على جواز توجيه اليمين الحاسمة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، فإنها نصت أيضاً على موضوع اليمين في الفقرة الثانية منها كالأتي :

"يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى في كل نزاع، إلا أنه لا يجوز توجيهها في واقعة ممنوعة بالقانون أو مخالفة للنظام العام وللآداب".

يجب بادئ ذي بدء ان نشير إلى أن الموضوع اليمين هي واقعة يدعيها المدعي وينكرها المدعى عليه، ويترتب على ثبوتها حق معين ويكون المدعى عاجزاً عن إثباتها،ولذلك لا بد من توافر عدة شروط في موضوع اليمين لجواز توجيهها وهي كالأتي:-

1- لاتوجه اليمين الحاسمة لمسالة من وسائل القانون:- أي أن يكون موضوع اليمين مسألة واقعية لا مسألة قانونية أو حكم قانوني أو قاعدة قانونية،لأن ذلك من شأن القاضي وحده لا من شأن الخصوم وتوجه اليمين الحاسمة في واقعة قانونية محدد أيا كانت قيمتها،وفي مرجع المواد المدنية،سواء كانت مما يقبل فيه الإثبات بالبينة أو مما يجب إثباته بالكتابه حتى لو تجاوزت هذه القيمه نصاب البينه، وسواء كان موضوعها إثبات الدين أو التخلص منه،وسواء وجد في الدعوى دليل أو لم يوجد بها أي دليل،بل يجوز أن يكون موضوع اليمين أمراً يخالف ما هو ثابت بدليل كتابي أو ما يجاوز ما ثبت بالكتابة فيما عدا لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير[1].

وإذا لم يكن لدى المدعي دليل كتابي تثبت ما يدعيه،فيستطيع وقد عجز عن تقديم الدليل الكتابي الذي يتطلبه القانون،أن يوجه إلى خصمه اليمين الحاسمة،وهي آخر ما يلجأ له في هذه الحالة،أما اذا كان لديه مبدأ ثبوت بالكتابة،فهو لا يوجه اليمين الحاسمة إلا إذا عجز عن استكمال دليله بالبينة أو القرائن،فان استطاع ذلك،أو استطاع إقناع القاضي باستكمال الدليل عن طريق توجيه اليمين المتممة إليه،فأنه

[1]) الدكتور سليمان مرقس،مرجع سابق،132 وما بعدها.

حينئذ لا يلجأ إلى توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه بعد أن توافر لديه الدليل على حقه[1]، فتوجه اليمين الحاسمة حتى إذا أدعى بما يخالف عقداً مكتوباً بما ينقضه أو بما ينقص منه أو يضيف إليه لأن ذلك لا يخرج كونه حقاً من الحقوق.

أما اذا كان العقد رسمياً فأنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة بحكم القانون على ما ورد فيه،ولا يعطن فيه إلا بالتزوير، إلا أنه يمكن توجيه اليمين الحاسمة على العقد_ وإن كان رسمياً_ بأنه عقد صوري[2].وهنا لا بد من الإشارة إلى الإسناد الرسمية التي نصت عليها المادة السادسة من قانون البينات،وتقسم إلى قسمين:

"أ- السندات التي ينظمها الموظفون الذي من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها .

ب- السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختاصهم تصديقها طبقاً للقانون،وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط ".

يستفاد من هذا النص أن الواقع التي ترد على لسان ذوي الشأن في حجة فقط بالتاريخ والتوقيع،ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات،أما الوقائع التي شاهدها الكاتب العدل فلا يطعن بها إلا بالتزوير،وهنا يمكن توجيه اليمين الحاسمة على صورية الوقائع المنشأة لسند الرسمي،فيمكن تحليف من يتمسك بورقة رسمية على أن هذه الورقة ليست صورية.

2- عدم مخالفة الواقع لنظام العام:يجب أن تكون الواقعة المراد حلف اليمين عليها غير مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب،فالبنسبة إلى القانون يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي وضعها المشرع لتنظيم جميع نواحي الحياة المدنية،مثلا لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في ملكية عقار،ذلك أن الملكية تثبت بسند رسمي وفق قانون دائرة الأراضي والمساحة،ولا يجوز توجيه اليمين في وصية تزيد على الثلث ولا في هبة

---

[1]) الدكتور محمد المرسي زهرة،مرجع سابق،ص520.

[2]) الدكتور أحمد نشأت،مرجع سابق،ص115.

عقار لم تكتب في ورقة رسمية لأن الواقعة تخالف القانون[1].وأما النظام العام فلا يجوز توجيه اليمين على عمل مخالف لنظام العام أو الآداب،وقد جاء هذا المنع مطلقا،ولا يجوز الاستثناء عليه،وذلك لأن الأعمال المخالفة لنظام العام والآداب العامة لا تستحق أي حماية أو رعاية قانونية،وعليه فإن اليمين الحاسمة لا تقبل في نزاعات متعلقة بالأحوال الشخصية و/ أو الجنسية،و/أو النسب،باعتبار أن توجيه اليمين الحاسمة مخالف للنظام العام،وتعتبر من النظام العام مواد ·القانون التي تحدد اقصى الفائدة،فلا تصح مخالفتها ولا يصح لدائن أن يوجه اليمين لمدينة ليثبت أنه اقترض منه بأكثر من أقصى الفائدة،لأن القاضي لا يحكم بما زاد على ذاك،واليمين تكون هنا غير منتجة بل يمكن للمدين أن يسترد الزائد بعد الدفع،بما أنه أخذ منه بغير حق،وفي هذا الأخذ مخالفة لنظام العام[2].

أما بالنسبة إلى الآداب فلا يجوز توجيه اليمين في إيجار منزل الدعارة أو للمقامرة لأن هذا يخالف الآداب، وعليه لا يجوز توجيه اليمين في دعوى يدفع بها بالتقادم إذا لم يكن مبنيا على افتراض الوفاء، أو يدفع بعدم جواز سماعها لحجية الأمر المقضي،أو يطلب فيها اثبات التزام طبيعي مع الحكم بتنفيذه،أو إثبات اتفاق على ربا فاحش،إلا انه يجوز تحليف اليمين على عدم مشروعية السبب،ولا يجوز توجيه اليمين على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيسا على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة ولا يجوز احراج مركزالخصم وتحليفه مدنيا على ما لايجوز التحليف عليه جنائياً[3].

ولكن إذا وجهت اليمين من الشخص الذي كان ضحية الواقعة غيرمشروعة لإثبات هذه الواقعة وترتيب حكم القانون عليها،فإنه يجوز للمقترض أن يوجه اليمين إلى المقرض ليحلف على أن مبلغ القرض الذي يطالب به لا يشتمل على فوائد ربويه

---

[1]) الدكتور عبدالرزاق السنهوري،الوسيط،،مرجع سابق،706.

[2]) الدكتور أحمد نشأت،مرجع سابق،ص 119.

[3]) الدكتور عبدالرزاق السنهوري،الوسيط،،مرجع سابق،707.

فاحشة،ويجوز للمدين بسند أن يوجه اليمين إلى الدائن ليحلف على أن سبب الدين ليس سببا غير مشروع كالمقامرة أو رهان[1].

3- يجب أن تكون الواقعة حاسمة في الدعوى:لا توجه اليمين إلا في واقعة حاسمة في الدعوى،باعتبارها يمين تحسم النزاع،وهي بمجرد توجيهها إلى الخصم تقرر مصير الدعوى،فإذا حلفها خسر المدعي دعواه، وإذا نكل حكم للمدعي بما يدعيه،وإذا ردها وحلف المدعي كسب الدعوى،أو ردها ونكل المدعي خسر الدعوى،فعلى أي وجه تنتهي اليمين الحاسمة،فان النزاع ينحسم معها. وعليه لا توجه إلا في الواقعة التي ينحسم بها النزاع،فلا يجوز توجيهها بالنسبة إلى طلبات الأصلية مع احتفاظ المدعي بالحق إذا حلف المدعي عليه،ولا يجوز توجيهها مع حفظ الحق في رفع دعوى إذا أدُيت من قبل من وجهت إليه ،ولا يجوز توجيهها من المقترض إلى المقرض في أن القرض لا يشتمل على فوائد ربوية اذا كان المقترض يطلب الحكم برفض الدعوى أصلا لأن القرض لم يتم[2]. وأن الواقعة الحاسمة في الدعوى يجب أن تكون الواقعة الأساسية فيها ولا تخرج عن جوهر النزاع وحقيقته،فلا يصح توجيه اليمين في واقعة لا تدخل في نطاق الدعوى،مثل أن ينكر المدعي عليه أنه اقترض المبلغ الذي يطالبه به المدعي،فلا يجوز توجيه اليمين من المدعي إلى المدعى عليه أنه أوفى بهذا المبلغ، ما دام المدعى عليه يدعي بأنه غير مدين أصلا، فلم تدخل واقعة الوفاء في نطاق ما يدفع به دعوى المدعي، ولا يصح توجيه اليمين في موضوع الدعوى أمام القضاء المستعجل لان هذا القضاء لا شأن له بالبت في الموضوع،ولكن يجوز اليمين في واقعة تدخل في اختصاص القضاء المستعجل أمام هذا القضاء[3].

4- تعلق الواقعة بالشخص الذي وجهت إليه اليمين:

---

[1]) الدكتور أحمد أبو الوفا،التعلق على نصوص قانون الإثبات،1978،دون دار للنشر،ص457.

[2]) المرجع السابق،ص710.

[3]) الدكتور أحمد نشأت،مرجع سابق،ص 137.

يجب أن تكون الواقعة متعلقة بشخص من توجه إليه اليمين،فلا يجوز أن توجه لخصم على وقائع لا تتعلق بشخصه،إلا إذا أريد تحليفه على عدم علمه بهذه الوقائع،وذلك وفقاً لنص المادة (1/55):" يجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين على مجرد عمله بها"

تجدر الإشارة إلى أنه كان على المشرع أن ينص على عدم علمه بها لأن توجيه اليمين الحاسمة لا يكون إلا بعد إنكار الواقعة المدعى بها،وعليه فلا توجه اليمين إلى صاحب السيارة على أن السائق لم يرتكب خطأ كان سببا في الحادث الذي وقع إذا لم يكن صاحب السيارة وقت وقوع الحادث مستصحباً للسائق، وإنما يحلف صاحب السيارة على أنه لا يعلم أن السائق ارتكب خطأ،كذلك لا توجه اليمين إلى وارث على أن مورثه غير مدين بالحق المدعى به،ولكن يجوز أن يطلب من الوارث أن يحلف علة أنه لا يعلم أن مورثه مدين بهذا الحق،وهذا هو غاية ما يستطيع أن يحلف عليه، وفي هاتين الحالتين يحلف الخصم على عدم العلم لا على البتات،لأنه يحلف على فعل غيره لا على فعل نفسه،فيمين عدم العلم هي يمين حاسمة تختلف عن يمين الاستيثاق التي يرجع أنها يمين متممة[1]، والقاعدة أن اليمين تكون على البتات إذا كلف أحد لليمين على فعل نفسه،أو على فعل غيره،وادعى أنه عالم بذلك الفعل،أما إذا كلف لليمين على فعل غيره وأنكر علمه به،فيحلف على عدم العلم فقط، فإذا انكر شخص واقعه منسوباً إليه صدروها منه،يتوجب أن يكون حلفه على البتات،أي على أنها لم تصدر منه وإذا كانت الواقعة منسوباً صدورها إلى غير الخصم واعترف هذا بعلمه بصدورها من ذلك الغير،ثم عاد وانكر،كلف الخصم المذكور بالحلف على البتات أيضاً،ومثل ذلك أن يعترف الوكيل بأن الموكل قبض الدين، ثم ينكر الموكل القبض، فينكره الوكيل،فيكون تحليف الأخير على البتات،أي على الموكل لم يقبض الدين، ولا يكفي منه بأن يحلف على أنه لا يعلم لأن الموكل قبض الدين، أما اذا انكر الخصم من أول الأمر علمه بالواقعه المنسوبه إلى غيره، فإنه يحلف على عدم العلم، أي أنه لا يعلم

[1]) الدكتور عبدالرزاق السنهوري،الوسيط،مرجع سابق،706.

بحصول تلك الواقعة من ذلك الغير، ومن ذلك يتبين أن عدم جواز التحليف على البتات في الواقعة المتعلقة بغيرالخصم يتوقف على موقف الخصم من هذه الواقعة، فإذا انكرها ابتداءً لم يجز تحليفه إلا على عدم العلم بها،أما إن اعترف بها ثم انكرها فيكون تحليفه على البتات.

وبما أن اليمين على البتات أقوى من اليمين على عدم العلم،ففي كل موضوع لا تجوز فيه إلا اليمين على عدم العلم،يكون الحلف على البتات جائزاً ويعتبر اداء لليمين الموجهة صحيحاً ويترتب عليها آثار الحلف،وإذا وجهت في هذا الموضوع اليمين على البتات، جاز اعتبارها موجهة على عدم العلم،فلا يعد من وجهت إليه ناكلاً إذا حلف على عدم العلم، أما العكس ففير جائز،أي انه في كل موضع تجب فيه اليمين على البتات لا يكتفى فيه باليمين على عدم العلم، ويعتبر الوقوف عند حد هذه اليمين الأخيره نكولا عن اليمين الموجهة[1].

مؤدى ذلك أن عدم جواز تحليف الخصم على البتات في واقعة متعلقة بغيره،أو حتى على عدم العلم بواقعة لا يتوافر علمها إلا عندما نسبت إليه،مقرر لمصلحة الخصم الذي توجه إليه اليمين أو ترد عليه ومعلق على موقف هذا الخصم منه،فيجوز لهذا الأخير أن يقبل الحلف على البتات في الواقعة المتعلقة بشخص غيره اذا كان هوعلى بينة من حقيقة أمرها،كما يجوز له أن يقبل الحلف على العلم في الواقعى التي يجوز علمها عند صاحبها فقط اذا كانت الظروف سمحت بوصول علمها إليه،ويكفي أن تكون الواقعة شخصية لمن توجه إليه اليمين ولا يشترط أن تكون شخصية لمن وجها إلا لأجازة رد اليمين عليه،فإن كانت الواقعة مشتركة بين الطرفين جاز الرد على البتات،وإن كانت شخصية لمن وجهت إليه اليمين فقط فلا يجوز ردها.

---

[1]) الدكتور سليمان مرقس،مرجع اسابق،ص142.

نختم بأن اليمين وإن كانت شخصية بالنسبة للحالف لا يجوز التوكيل في أدائها، وأن كان يصح التوكيل في توجيهها وإذا كان لديه عذر يمنعه من الحضور للمحكمة تنتقل إليه المحكمة أو تندب أحد قضاتها للحلف إمامه[1]

المطلب الرابع

العدول عن توجيه اليمين الحاسمة

يتوجب بادئ ذي بدء أن نشير إلى نص المادة (57) من قانون البينات التي تنص على : "1- يجوز لمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت المين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل فيها الشخص من وجهت إليه اليمين .

2- لا يجوز لمن وجه اليمين أوردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف."

فالنص صريح في أن من يوجه اليمين أو يردها يجوز له الرجوع في ذلك ما دام خصمه لم يعلن أنه قبل أن يحلف اليمين،فيجوز الرجوع أذن حتى بعد صدور قرار بتحليف اليمين،وحتى بعد إعلانه للخصم،ولا يسقط حق الرجوع هذا إلا إذا أعلن الخصم الذي وجهت إليه اليمين أو ردت عليه أنه مستعد للحلف،فان لم يعلن هذا الاستعداد،بقي حق الرجوع قائماً حتى يحلف اليمين فعلاً[2]. وباعتبار إعلان الخصم عن رغبته في توجيه اليمين إلى خصمه بمثابة عمل قانوني غير لازم،فيجوز العدول عنه طالما لم يقترن بقبول الطرف الآخر بعد توجيه اليمين إليه من قبل المحكمة،والعبرة في ذلك بالقبول التام لليمين كما وجهت،فالقبول الجزئي أو القبول مع التعديل أو مع التحفظ لا يعتد به ولا يمنع موجه اليمين من العدول عن توجيهها[3]. ومع أن النص قد اقتصر على منع الرجوع عن توجيه اليمين منذ أن يقبل الخصم أن يحلف، فذلك مرده ليس قبول الحلف في ذاته بل قبول الارتباط بأحكام اليمين، فإذا لم يقبل الخصم

---

[1]) الدكتور أحمد نشأت،مرجع سابق،ص124 وما بعدها.

[2]) الدكتور محمد المصاروة،مرجع سابق،ص186.

[3]) الدكتورسليمان مرقس،مرجع سابق،ص164.

أن يحلف استعمالاً لحقه في أن يرد اليمين على من وجهها وردها عليه فعلاً،فإن ذلك يعتبر قبولاً منه للارتباط بأحكام اليمين التي وجهت.

ولا يشترط في العدول أي شكل خاص،ولا حتى أن يكون صريحاً،بل يكفي أن يستفاد ضمناً ممن طلب توجيه اليمين قبل ان تصبح لأزمة، وتفصل المحكمة في الدعوى على أساس ما لديها من أدلة التي قدمها فيها أو من استئنافه الحكم الصادر بتوجيه اليمين ،أما قبل إن يصبح توجيه اليمين لازماً فيجوز لمن وجه اليمين أن يعدل عنها وأن يتمسك بما لديه من أدلة،وإذا عدل موجه اليمين في هذه الحالة الأخيرة عن توجيهها،لم يمنعه ذلك من إعادة توجيهها في أية حال كانت عليها الدعوى،إلا إذا انطوى

المبحث الثالث

الأحكام الإجرائية لليمين الحاسمة

بعد أن تبين لنا أن اليمين الحاسم إما أن توجه عن طريق أحد طرفي الدعوى في حال تبين إن البينة التي قدمها لا تصلح لأن تحكم له المحكمة على أساسها أو ليس لديه دليل،وبالتالي يخشى من أن يخسر الدعوى،و أما عن طريق المحكمة في حال توصلت إلى أن البينة التي قدمها المدعي غير كافية لإثبات ادعائه،ففي هذه الحالة تفهمه أن من حقه توجيه اليمين الحاسمة لخصمه ليحسم بها النزاع، وذلك ضمن سلسلة من الإجراءات التي رسمها المشروع ضمن قانون البينات والتي سوف نتطرق إليها في هذا المبحث،كما يترتب على إتباع هذه الإجراءات وتوجيه اليمين عدة آثار سوف نتطرق إليها لاحقاً.

المطلب الأول

إجراءات اليمين الحاسمة

عالج المشرع إجراءات حلف اليمين الحاسمة والنكول عنها وردها في المواد من (59- 69) من قانون البينات،وطبقا لهذه الإجراءات فأنه يجب على الخصم الذي يوجه اليمين إلى خصمه أن يبين بدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها،وعليه أن يذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة،وسيتم بحث صيغة اليمين الحاسمة في الفرع الأول،ثم بحث المنازعة في توجيه اليمين الحاسمة في مبحث ثاني.

الفرع الأول: صيغة اليمين الحاسمة

توجه اليمين الحاسمة بتقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الصيغة التي يقترحها طالب الحلف أو بطلبه ذلك على محضر المحاكمة شفاهة بدون تقديم مذكرة([1])،ويجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد

---

1) الدكتور محمود الكيلاني،قواعد الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في قانون البينات،الشركة الجديدة للطباعة والتجليد،عمان

استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة جلية لا لبس ولا غموض فيها،وإذا اجتمعت مطالب مختلفة يكتفي فيها يمين واحدة،ولا يلزم التحليف لكل منها على حدة، ويراعى في صيغة اليمين كما أشرنا سابقاً أن تكون دائما على النفي حتى يتأتى بها الاستيعاب،وهي إما على نفي الفعل أو نفي العلم،وإما على نفي السبب أو نفي الحاصل[1]. والأصل أن هذه الصياغة من حق موجة اليمين،وللطرف الآخر أن يعترض على توجيهها أو على الصيغه الموجهة إليه من خصمه،ويعود أمر تقدير الحلف من عدمه للمحكمة التي لها أما أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث تتوجه بوضوح ودقة على الواقع المطلوب الحلف عليها،وإما أن ترفض توجيه اليمين الحاسمة إذا كانت وإرادة على واقعة غير منتجة أو غير جائز إثباتها باليمين،أو موجهة لشخص ليس خصماً حقيقياً،أو أريد بها نفي ما تضمنه عقد رسمي مما أثبته الموظف باعتباره أنه رآه أو سمعه أو باشره في حدود وظيفته أو نفي القرينة المستفادة من حكم حاز قوة الشيء المقضي به ،وبالجملة لانتفاء شرط من شروط توجيه اليمين الحاسمة .

وعلة الصلاحية التي منحها المشرع للمحكمة في تعديل صيغة اليمين الحاسمة هي استشعار المشرع لشيوع الامية والجهل في المجتمع،وأن كثيرين قد لا يستطعون أن يصيغوا اليمين الصيغة السليمة والمنتجة قانونا بالدقة اللازمة والوضوح التام،فسمح للقاضي بتعديلها بحيث تصبح بذلك لا لبس فيها ولا غموض ولا تشويش،محققة لغايتها،ومتفقة مع نية موجهها وقاصرة على المسائل المرتبطة بموضوع النزاع والتي من شانها حسمه،ولذلك لا يجوز للمحكمة أن تدخل في صيغة اليمين من التعديل ما يخرج موضوعها عن الحدود المرسومة له في طلب الخصم وما يجعلها تتناول غير ما

2006،ص171.

1) الدكتور أحمد أبو الوفا،مرجع سابق،ص 485 .

قصده موجه اليمين،فإذا فعلت ذلك تكون قد تجاوزت حدود سلطتها في التقيد بالعمل في الحدود التي رسمها لها الطرفان.

ولكن،هل تملك المحكمة رفض توجيه اليمين مع توافر الشروط المطلوبة في موجهها،وفي الوقائع المراد الحلف عليها؟ الأصل أن توجيه اليمين حق للخصم،وإنها ملك له يتعين على المحكمة أن تستجيب لطلبه ما دامت قد توافرت شروطها وكانت حاسمة في إنهاء النزاع ومنتجة و جائز توجيهها،وذلك سندا للمادة (62) من قانون البينات والتي نصت على أنه: " يرفض توجيه اليمين إذا كانت وإرادة على واقعة غير منتجة أو غير جائز إثباتها باليمين". ولكن متى لم تكن اليمين واردة على واقعة غير منتجة وغير جائز توجيه اليمين عليها فللقاضي أن يرفض توجيهها،

وكذلك متى رأى أن الخصم متعسفاً في توجيهها،ومسالة تقدير تعسف موجه اليمين من عدم تعسفه مسالة ترجع لتقديرالمحكمة تستنبطها من ظروف الدعوى وظروف الخصمين وما قدم إليها من أوراق ومستندات،وعليه فان تقدير كيدية اليمين وكونها تعسفية أم لا هي من المسائل يستقل بها قاضي الموضوع[2]،ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه في ذلك متى أقام رأيه على أسباب سائغة.

الفرع الثاني: المنازعة في توجيه اليمين

للخصم الذي وجهت اليمين الحاسمة إليه إن ينازع في توجيهها بمعنى أن يعترض على توجيهها أو على جوازها أو في مدى تعلقها بالدعوى أو كونها غير منتجة فيها أو على الصيغة المقترحة من خصمه،وبالنتيجة يعود أمر تقدير الحلف من عدمه للمحكمة التي تنظر في المنازعة،ويكون أمام المحكمة عدة خيارات وهي كالآتي :1- أن تقبل المنازعة فترفض توجيه اليمين الحاسمة. 2- أن لا تقبل المنازعة فتحكم بتحليف من وجهت إليه اليمين. 3- أن ترفض توجيه اليمين إذا تبين لها تعلقها بمسألة قانونية،باعتبار أن استخلاص حكم القانون هو من شأن القاضي وحده دون الخصوم[1].

---

1) الدكتور أسامة روب عبدالعزيز الروبي، الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني،المرجع السابق،ص294.

2) المادة 63 من قانون البينات الاردني.

وإذا نازع من وجهت إليه اليمين في جواز توجيهها،سواء كان ذلك لأن موضوعها ليس متعلق بشخصيه أو ليست منتجة أو حاسمة في الدعوى،أو اعترض على صيغتها أو طلب تعديلها،ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه،فتتبع المحكمة الإجراءات التالية :

1- عليها أن تبين في قرارها صيغة اليمين. 2- وتعين جلسه لحلفها.

3- ويبلغ هذا القرار للخصم أن لم يكن حاضراً بنفسه على أن يحضر في اليوم المعين أمام المحكمة من أجل حلف اليمين بالصيغة المقررة من قبل المحكمة، فان لم يحضر أو حضر وامتنع عن حلفها أعتبر ناكلاً عن حلف اليمين[3]،

المطلب الثاني

آثار توجيه اليمين الحاسمة

ابتداءً لا بد من التذكير بأن اليمين الحاسمة ما هي إلا طريق احتياطي يلجأ إليها الخصم عند عدم توافر الدليل ليطلب إلى خصمه أن يخرج معه من دائرة القانون الجامد إلى ميدان العدالة الرحب،إذ سلطان القانون يقتضي أن لا يترك سبيل الخروج من دائرته حراً وأن يقيد ذلك بالحصول على ترخيص به من القاضي،وإتباع عدد من الإجراءات القانونية من أجل أن ينتج توجيه اليمين الحاسمة آثاره القانونية . وعليه سأتناول أثر توجيه اليمين الحاسمة بالنسبة لموجه اليمين في الفرع الأول،ثم أثر توجيه اليمين بالنسبة لمن وجهت إليه،وحجية اليمين الحاسمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : أثر توجيه اليمين الحاسمة بالنسبة لمن وجهها

---

3) المادة 64 من قانون البينات الأردني.

4) قرار تمييز حقوق رقم 1988/545،هيئة خماسية تاريخ 1988/7/2،منشورات مركز عدالة.

5) الدكتور سليمان مرقس،الإقرار واليمين وإجراءاتهما،مرجع سابق،ص162- 163.

إذا وجهت اليمين الحاسمة إلى الخصم وفقاً للأحكام التي قدمناها،فأنه يترتب عليها نتائج وآثار قانونية بحق كل من موجه اليمين الحاسمة وبحق من وجهت إليه اليمين الحاسمة،وابتداءً فأنه يترتب على من وجه اليمين الحاسمة الآثار التالية : –

أولاً: سقوط حقه في الأدلة الأخرى التي يمكن أن يثبت بها موضوع اليمين.

ثانياً: ارتباطه سلفا بالنتيجة التي يرتبها القانون على موقف خصمه من اليمين التي وجهت إليه[5]. وسنتناول كل من النتيجتين بالتفصيل.

1- سقوط الحق في الأدلة الأخرى :

أن توجيه اليمين يسقط حق موجهها في التمسك بالأدلة الأخرى المتعلقة بموضوع اليمين،سواء منها ما سبق التمسك به في الدعوى وما لم يسبق،ولم يكن يمنع من سقوط هذا الحق أن يكون قد سبق توجيه اليمين حكم بتعيين خبيراً أو بسماع شهود، ويترتب على هذا الأثر أنه لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه،فالأصل أن توجيه اليمين يترتب عليه سقوط الحق في الأدلة الأخرى،والفرع عدم جواز إثبات كذب الحلف بعد حصوله،غير أن هذا الحكم لا يتناول الدفوع المتعلقة بالنظام العام،كالدفع بعدم الاختصاص المطلق لأن هذه الدفوع ليست من الأدلة ولأنه يجوز إبداؤها في أية حال كانت عليها الدعوى ولو بعد توجيه اليمين الحاسمة،وكذلك لا يتناول الدفوع الموضوعية التي يجوز لموجه اليمين أن يدفع بها الادعاء الذي وجه اليمين بشأنه،فيجوز مثلاً أن يطلب المدين تحليف الدائن على نفي الوفاء بالدين وأن يتمسك في الوقت ذاته بتقادم الدين[1].

2- ارتباط موجه اليمين بما يترتب على موقف خصمه منها :

---

1) الدكتور عبد المنعم فرج الصدة،قانون الإثبات،دون دار وسنة نشر،ص451.

2) الدكتور عبدالرزاق السنهوري،مرجع سابق،ص725.

يرتبط موجه اليمين بمجرد توجيهها وصيرورتها لازمة،بجميع الآثار التي يرتبها القانون على كل موقف من المواقف التي يمكن أن يتخذها خصمه إزاء اليمين،وهي الحل أو الرد أو النكول كما سنشرح في الفرع التالي.

الفرع الثاني: أثر توجيه اليمين بالنسبة إلى من وجهت إليه

متى صار توجيه اليمين لازماً وجب على من وجهت إليه أن يحلفها،وإما أن يردها على من وجهها،فإذا لم يحلف اليمين أو يردها،عد ناكلاً وخسر الدعوى،فالخصم الذي وجهت إليه اليمين الحاسمة يتخذ أحدى المواقف التالية: –

1- حلف اليمين.

2- رد اليمين.

3- النكول عن اليمين. وسنبحث هذه المواقف بالتفصيل في البنود الثلاث التالية: –

البند الأول: حلف اليمين: إذا حلف من وجهت إليه اليمين بالصيغة التي قررتها المحكمة أنتهى الأمر وانحسم الخلاف نهائياً،وليس لمن وجه اليمين أن يعود ثانية لمخاصمة الحالف استناداً لأي دليل،لأن طالب اليمين يكون قد أسقط حقه فيما عدا هذه اليمين من أدلة الإثبات الأخرى،كما لا يجوز أن يخاصمه في نفس موضوع اليمين ليثبت كذب اليمين،كما لا يسوغ له الطعن في الحكم الصادر بناءً على اليمين الحاسمة متى كانت وجهت وحلفت أو نكل عنها طبقاً للقانون[2].

ويثبت كذب الحلف في دعوى جزائية تقام على الحالف وذلك بموجب أحكام المادة (221) من قانون العقوبات الأردني والتي تنص :

" 1– من حلف – بصفة كونه مدعياً أم مدعى عليه – اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.

2– ويعفى من العقوبة إذا رجع إلى الحقيقة قبل أن يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو لم يكن مبرما".

فيجوز للخصم الذي أصابه ضرر من اليمين الكاذبة والتي ثبتت بحكم جزائي أن يطالب بالتعويض[3]. كما يجوز للخصم الذي وجه اليمين أن يبلغ النيابة العامة أن خصمه حلف يميناً كاذبة،ويستطيع ابتداءً أن يرفع دعوى مدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد صدور الحكم الجزائي.

وتنص المادة (61) من قانون البينات الأردني على ما يلي :

" 1- توجيه اليمين يتضمن التنازل عما عداها من البينات بالنسبة إلى الواقعة التي ترد عليها فلا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه.

2- على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي فان للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض".

ويبدو من ظاهر النص أنه لا يستطع_قبل ثبوت كذب اليمين بحكم جزائي_أن يدعي مدنياً في الدعوى الجزائية التي ترفعها النيابة العامة،ولا يستطيع كذلك من باب أولى أن يرفع دعوى الجنحة المباشرة،وعليه أن يتريث إلى حين صدور حكم جزائي نهائي بكذب اليمين،ثم يرفع بعد ذلك دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية.

ولا يفتح له صدور الحكم الجزائي بكذب اليمين باباً جديداً للطعن في الحكم المدني الذي صدر ضده بعد حلف هذه اليمين،ولكن إذا كشف الحكم الجزائي عن وجه من وجوه إعادة المحاكمة في هذا الحكم المدني،كأن يثبت أن الخصم الذي حلف اليمين الكاذبة قد وقع منه غش كان من شأنه التأثير في الحكم المدني،أو كان سبباً في الحصول على أوراق قاطعة في الدعوى كان الخصم الذي حلف اليمين الكاذبة قد حال دون تقديمها،فأنه يجوز للخصم الذي وجه اليمين أن يطلب إعادة المحاكمة في الحكم المدني إذا كان ميعاد طلب إعادة المحاكمة لم ينقضي،بل له كذالك أن يستأنف الحكم المدني إذا كان حكماً ابتدائياً ولم ينقض ميعاد الاستئناف[1]، وهو ما نصت عليه صراحة العبارة الأخيرة من المادة (61) من قانون البينات.

---

1) الدكتور عبدالمنعم فرج الصدة،مرجع سابق،ص457.

البند الثاني:رد اليمين الحاسمة

تنص المادة (57) من قانون البينات على : "1- يجوز لمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه على أنه لا يجوز الرد أذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل فيها شخص من وجهت إليه اليمين.

2- لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف".

قررت المادة السابقة حقاً لمن توجه إليه اليمين في أن يستبدل حلفها بردها على من وجهها إليه،ويشترط في ذلك أن تكون الواقعة موضوع اليمين مشتركة بين الطرفين أي أن تعتبر متعلقة بشخص كل منهما كواقعة الإقراض أو الوفاء. فلا يجوز الرد إذا كانت الواقعة خاصة بشخص من وجهت إليه اليمين.

ومن الأمثلة على عدم جواز الرد إذا كانت الوقعة خاصة بشخص من وجهت إليه اليمين،واقعة علمه أو عدم علمه بتصرف صدر من مورثه،وكواقعة اتفاق المشتري مع البائع على ثمن معين أقل من الثمن الوارد في عقد بيع الأرض،إذ يجوز للشفيع أن يحلف المشتري عليها ولا يجوز لهذا الأخير إلا أن يرد اليمين على الشفيع لأن الأخير لم يشترك في تلك الواقعة موضوع الحلف[2].

البند الثالث: النكول عن حلف اليمين

تنص المادة (60) من قانون البينات الأردني على:

" كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه".

مؤدى ذلك أن النكول عن اليمين يترتب عليه الحكم من كل نكل لمصلحة من وجه اليمين،ويكون الحكم في هذه الحالة - كما في حالة الحلف – نهائياً لا يجوز الطعن فيه،بشرط أن يكون الخصم الموجهة إليه اليمين قد تم توجيهها إليه وإعلانه بتوجيهها إليه أن لم يكن حاضراً وقت ذلك،وأن يكون قد حلفها أو نكل عنها طبقا للقانون – كما شرحنا في إجراءات توجيه اليمين الحاسمة – فلا يسمح للمحكوم عليه بعد ذلك أن يثبت عدم صحة الواقعة التي اعتبرت صحيحة بناءً على نكوله،بل لا يسمح له حتى بحلف اليمين التي كان نكوله عنها سبباً في الحكم عليه،ويستوي في

ذلك أن يكون النكول عن اليمين ممن وجهت إليه أو ممن ردت عليه،ويجب في ذلك أن تكون قد روعيت الإجراءات القانونية المقررة لصحة توجيه اليمين وحلفها أو النكول عنها.

الفرع الثالث: حجية اليمين الحاسمة

اليمين الحاسمة كالإقرار حجيتها قاصرة،سواء عند حلفها أو عند النكول،أما من حيث الحلف،فمن وجه اليمين واحتكم إلى ذمتة خصمه،كان أثر هذا الاحتكام قاصراً عليه هو وورثته بصفتهم خلفاً عاماً له.

ولا يتعدى هذا الأثر إلى غير الخصم وورثته، فلا يتعدى إلى الشريك أو الورثة فيما بينهم أو المدين المتضامن، فلو وجه أحد الشركاء في الشيوع اليمين إلى مدعي استحقاق الملك الشائع،وحلف هذا،كانت اليمين حجة على الشريك الذي وجه اليمين دون غيره من الشركاء،ولو وجه أحد الورثة اليمين إلى دائن التركة وحلف،كانت اليمين حجه على الوارث الذي وجه اليمين دون غيره من المدينين،وكما لو وجه أحد المدينين المتضامنين اليمين إلى الدائن وحلف،كانت حجة على المدين الذي وجه اليمين دون غيره من المدينين.

الخاتمة

أما وقد انتهيت من كتابة بحثي بعون الله والذي تحدثت فيه عن اليمين الحاسمة كبينة في الدعوى المدنية وتبين فيه أن المشرع حدد بالمادة (72) من القانون المدني أورد اليمين في الفقرة السادسة منه،وألقى عبء اليمين على منكر الادعاء وفق نص المادتين (77) من القانون ذاته والتي جاء فيها "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" وكذلك "اليمين لإبقاء الأصل" عملاً بأحكام المادة (78).

فإنني قد توصلت إلى النتائج التالية :

تعد اليمين الحاسمة وسيلة من وسائل الإعفاء من الإثبات،وذلك لأن الخصم يقوم بتوجيهها إلى خصمه،حينما يعوزه الدليل القانوني،ولجواز توجيه اليمين الحاسمة لابد أن تتجه إلى وضع حد نهائي للنزاع،وتوجيه اليمين الحاسمة يقتصر على الخصوم في الدعوى،فلا يجوز للقاضي أن يوجهها من تلقاء نفسه إلى أحد الخصوم،وتقدير ما إذا كانت اليمين الحاسمة منهية وحاسمة للنزاع يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع من خلال ذكر الأسباب التي بنت عليه تقديرها.

ويشترط في الواقعة موضوع اليمين أن تكون مشروعة وغير مخالفة للقانون ولا للنظام العام والآداب العامة،وأن تكون متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين،وأن تكون متعلقة بمسألة من مسائل الواقع لا من مسائل القانون التي يتصدى لها قاضي الموضوع وليس الخصوم،وأخيرا أن تحسم النزاع،إلا انه يجوز رفض توجيه اليمين في الحالات التالية :

أ- إذا كان توجيهها لا يؤدي إلى إنهاء النزاع.

ب- إذا انصبت على واقعة غير منتجة في الدعوى أو غير جائز إثباتها باليمين.

ج- إذا وجهها الخصم من باب الاحتياط،بمعنى أن يحتفظ بحقه بتقديم أدلة أخرى بعد أدائها،ويجوز توجيه اليمين الحاسمة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى،سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الدرجة الثانية،حتى

يصدر حكم نهائي في موضوعها.كما نجد أنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة كدليل على واقعة نفاها حكم حاز قوة الأمر المقتضي.

ويقدم الخصوم صيغة لليمين وللمحكمة سلطة في تعديل صيغة اليمين بحيث تكون منتجة وحاسمة للنزاع،ويترتب على توجيه اليمين الحاسمة ثلاث آثار مهمة،فإما أن يحلف من وجهت إليه اليمين ويكسب الدعوى،وأما أن يردها على موجهها فيكسب الدعوى أيضا،وإما أن ينكل عن علفها ولا يردها فيخسر دعواه ،وآخيراًتتمتع اليمين الحاسمة بحجة قاصرة على من حلفها وورثته باعتبارهم خلفاً عاماً له فقط.

قائمة المراجع

أولا :الكتب القانونية:

1- الدكتور أحمد أبو الوفا،التعلق على نصوص قانون الإثبات،1978،دون دارللنشر.

2- الدكتور ادوارد عيد،قواعد الإثبات في القانون اللبناني،1962،دون دار للنشر،بيروت.

3- الدكتور أحمد نشأت،رسالة الإثبات،الجزء الثاني،الإقرار –اليمين - القرائن بما في ذلك قوة الشيء المحكوم به- المعينة. بدون دار نشر.

4- الدكتور أسامة روبي عبدالعزيز الروبي،الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني،الطبعة الخامسة سنة 2005، منشورات زين الحقوقية.

5- أنور طلبه،طريق وأدلة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية،سنة 1987،دار الفكر العربي،مصر.

6- الدكتور توفيق حسن فرج،قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية،بدون طبعة،منشورات الحلبي الحقوقية،قام بتنقيحة عصام توفيق حسن فرج.

7- الدكتور سليمان مرقس،الإقرار واليمين وإجراءاتها،في تقنيات البلاد العربية،ط1970،المطبعة العالمية_القاهرة،مصر.

8- الدكتور صلاح الدين الناهي،الوجيز في مبادئ الإثبات والبينات،بدون طبعة،وبدون دار نشر.

9- الدكتور عباس العبودي،شرح احكام قانون البينات،الطبعة الرابعة،2012،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن.

10- الدكتور عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الثاني،نظرية الالتزام بوجه عام،المجلد الأول،الإثبات،الطبعة الثانية لسنة 1982،دار النهضة العربية –القاهرة،مصر.

11- الدكتور عبد الوهاب العشماوي،إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية،الطبعة الأولى لسنة 1985،دار الجيل للطباعة- مصر.

12- الدكتور مفلح القضاة،البينات في المواد المدنية والتجارية،دراسة مقارنة،ط1،إصدار ثاني،دار الثقافة للنشر والتوزيع 2،عمان،2009.

13- الدكتور محمد المصاروة،الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية،الطبعة الأولى،1996،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن.

14- الدكتورمحمد المرسي زهرة،أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الإتحادي في المعاملات المدنية والتجارية،2005،مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

15- الدكتور محمود الكيلاني،قواعد الإثبات،في المسائل المدنية والتجارية،بدون طبعة،وبدون دار نشر،عمان_الأردن.

ثانيا:مجموعة القوانين

1- قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته.

2- القانون المدني الأردني.

3- مجلة الأحكام العدلية.

4- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني الجزء الأول،إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنيين.

ثالثا:1- مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الأردنية،منشورات مركز عدالة.